ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Guarantees of Individuals' Right to Water Security: Legislation and Reality - Iraq as a Model

Assist. Lect. Alaa Kamil Abid
College of Islamic Science , University of Diyala, Diyala, Iraq
m.alaakamil@uodiyala.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 26 November 2023
- Accepted 31 December 2023
-Available online 1 March2024

Keywords:
-Guarantees
- Right
- Water Security
- Variables
- Reality
- International
- Regional
- and National Legislation

Abstract: The water is considered the secret of life and the foundation of the universe's existence, a key factor in the formation of cities, civilizations, and even the establishment of nations. The right to water security is among the well-known human rights, even if this term seems recent. Faced with the rapid changes in countries' positions on the right to access water, developments in international society and increased cultural awareness of human rights have elevated the acknowledgment of the human right to water security in international, regional, and national legislation.

This acknowledgment is crucial for its preservation due to its connection with other rights, especially considering that human rights are equal, indivisible, and interconnected. In the face of climate change casting its shadows on the planet, it becomes imperative to affirm this right through international, regional, and national guarantees and necessary measures to ensure individuals' rights to water security. This is closely tied to the right to life, making it a fundamental support for human security in general. The absence of water makes life impossible, making it one of the

essential human rights.

Preserving this right is a commitment and duty shared by individuals and the state, although the state bears more significant responsibilities due to its authorities and powers. Understanding the position this right holds among other human rights and its role in maintaining the security and stability of humanity, especially in international conflicts that may arise due to water, necessitates the activation or reconsideration of regional or international agreements related to water.

Activating the human rights rules in this context is crucial to reduce or prevent violations that may affect this significant human right.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

ضمانات حق الافراد في الأمن المائي بين التشريعات والواقع – العر اق أنموذجًا

م.م. علاء كامل عبد

كلية العلوم الاسلامية، جامعة ديالى، ديالى، العراق

m.alaakamil@uodiyala.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٦ / تشرين الثاني/ ٢٠٢٣
- القبول : ٣١ / كانون الاول/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١ / اذار /٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :

-ضمانات
-الحق
-الأمن المائي
- المتغيرات
- الواقع
- التشريعات الدولية
- التشريعات الاقليمية والوطنية

الخلاصة: يُعد الماء سرَّ الحياة والاساس في نشأة الكون والعامل الرئيس في تكوين المدن والحضارات، فضلًا عن تكوين الدول، والحق في الأمن المائي من ضمن حقوق الانسان المعروفة، وإنْ كان يبدو هذا المصطلح حديثًا، وأمام هذه التغيرات المتسارعة في مواقف الدول من مسألة الحق في الحصول على الماء، إذ إنه بفعل التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي وزيادة الوعي الثقافي لدى الانسان بحقوقه، وبعد أن اعترف هذا التطور للإنسان بموقع مرموق صار الاقرار بحق الانسان في الأمن المائي في التشريعات الدولية أو الاقليمية والوطنية أمر مهم جدًا للحفاظ عليه؛ لارتباط هذا الحق بالحقوق الاخرى خاصةً اذا ما علمنا أن من أهم خصائص حقوق الانسان أنها حقوق متساوية وغير قابلة للتجزئ ومترابطة مع بعضُها، وأمام التغيرات المناخية التي اخذت تلقي بظلالها على كوكب الارض بات لزامًا تأكيد هذا الحق من خلال ضمانات دولية وإقليمية ووطنية والمعالجات اللازمة لضمان حقوق الافراد في الأمن المائي لإرتباطه الوثيق بحق الحياة, لذا؛ فأنه يشكل دعامة رئيسة للأمن الانساني بشكلٍ عام؛ لأنه السبب الاساسي لبقاء و وجود الانسان ويترتب على انعدامه استحالة الحياة، لذلك يُعد من الحقوق الاساسية للإنسان وإنَّ المحافظة عليه يُشكل التزاما و واجبًا يقع على عاتق الافراد

والدولة على حدٍ سواء وان كان التزام الدولة له المساحة الاكبر بما تمتلك من سلطات وصلاحيات وآليات اوسع مقارنة بالأفراد، عليه يجب معرفة المكانة التي يحتلها هذا الحق من بين حقوق الانسان الاخرى، والدور الذي يلعبه في الحفاظ على أمن واستقرار البشرية خاصة في الصراعات الدولية التي قد تنشأ بسبب المياه، الأمر الذي يدعونا الى تفعيل أو اعادة النظر في الاتفاقيات الاقليمية أو الدولية المتعلقة بالمياه، وتفعيل القواعد الخاصة بحقوق الانسان في هذا الإطار التي من شأنها تقليل أو منع الانتهاكات التي من الممكن ان تمس هذا الحق المهم للإنسان.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: **تُمثل المياه عنصرًا مهمًا ورئيسًا لاستمرار حياة الانسان وبقية الكائنات الحية، ويعود لها الفضل في قيام أقدم الحضارات وظهورها، وتطورها، لذا؛ بات الأمن المائي يُمثل أهم عوامل توفير الأمن للدولة بوصفه احد الركائز والموضوعات الأساسية لكثير من مفاصل الأمن مثل: الأمن الغذائي، والأمن القومي، والامن الانساني بشكلٍ عام، فضلًا عن أنه صار عنصرًا مكونًا لسيادة الدولة الوطنية، لما له من علاقة وأثر على الواقع الاقتصادي والسياسي؛ لأن تحقيق أحدهما يقود الى تحقيق الثاني، لذا: تحرص الدولة دائمًا على تأمين المياه لضمان تلبية الحاجات الأساسية سواءً الحالية منها أو المستقبلية، لذلك عليها ايجاد الضمانات الكافية لحماية الأمن المائي للأفراد في مختلف الظروف، وواقع الحال يشير الى تعرض الأمن المائي العراقي إلى أزمات وتحديات كثيرة منها ما هو مرتبط بسياسة دول المنبع والتي من أهمها تركيا على اعتبار أنّ اغلب مصادر مياه العراق تأتي من خارج حدوده الإقليمية عن طريق نهري (دجلة والفرات)، فضلًا عن التحديات التي تتعلق بالعوامل الطبيعية مثل: التغيرات المناخية، والزيادة بالنمو السكاني، فضلًا عن عدم وجود سياسة مائية تضمن هذا الجانب للأفراد، وسوء إدارة هذا الملف وعدم التعامل معه بعده هدفًا استراتيجيًا يجب على الدولة تحقيقه، وعلى الدولة ايجاد الضمانات الكفيلة بحماية حق الافراد في الأمن المائي، لذلك فإنّ الواقع المائي في العراق يشير الى أزمة مياه واقعية ناتجة عن قضايا داخلية تتعلق بضعف وسوء الادارة للاستثمار في مجال المياه وسوء استخدام في المجال المائي، وازمة خارجية تتعلق بسيطرة واستحواذ دول الجوار على مصادر الموارد المائية، والتحكم بطريقة غير عادلة في كمية المياه الداخلة إلى المنطقة من دون اعتبار لمصالح الدول الاخرى الا بما يتوافق مع مصالحها، لذلك صار الأمن المائي العراقي في اشكالية حقيقية تحتاج لحلول جذرية تنظر الى الواقع الحالي بجدية وتؤمّن المستقبل عن طريق ضمان حقوق العراق المائية وبخاصة مع تركيا من خلال انتهاج دبلوماسية تعتمد توظيف وسائل الضغط السياسي والاقتصادي كافة.**

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في ابراز واقع المن المائي العراقي بعدّه حقًا من حقوق الأنسان يجب على الدولة توفير الضمانات الكافية لتمكين الافراد منه لتعلق بقية الحقوق الاخرى به.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في ما اذا كانت الاتفاقيات والتشريعات الدولية أو الاقليمية أو الوطنية كافية ومتفقة مع بعضها لضمان وحميات الأمن المائي، وهل أنها قد ضمنت هذا الحق للأفراد بنصوص صريحة وواضحة بعده حقًا مستقلًا، أم تمت الاشارة اليه ضمنًا بشكلٍ يتطلب التفتيش والوقوف والاستدلال عليه عن طريق الحقوق الاخرى.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لبيان واقع الأمن المائي العراقي، والوقوف على أهم الضمانات الدولية والوطنية، ومدى جدية السياسة المتبعة في هذا المجال، وما هي أهم التحديات التي تقف عائق أمام تأمين هذا الحق، والاليات والحلول التي يمكن من خلالها الوصول الى تأمين هذا الحق للأفراد.

منهجية الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع ذهب الباحث الى اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض النصوص الدولية والوطنية التي تتبنى تنظيم هذا الموضوع والوقوف على مدى امكانيتها في تحقيق حماية كافية للأمن المائي.

خطة الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع انتظمت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث، ومن ثَّم خاتمة تضمنت ما توصل اليه الباحث من استنتاجات وتوصيات، وختمت الدراسة بقائمة للمصادر التي استعان بها الباحث في اتمام دراسته، وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهيَّة الحق في الأمن المائي .

المطلب الأول: مفهوم الحق في الأمن المائي.

المطلب الثاني: علاقة الأمن المائي بمفاهيم الأمن الأخرى.

المبحث الثاني: الضمانات الدولية والوطنية لحق الفراد في الأمن المائي.

المطلب الأول: الضمانات الدولية.

المطلب الثاني: الضمانات الوطنية.

المبحث الثالث: تحديات الأمن المائي العراقي للأفراد.

المطلب الأول: التحديات السياسية.

المطلب الثاني: التحديات الطبيعية.

المبحث الاول
ماهيَّة الحق في الأمن المائي

على الرغم من الاهمية التي يتمتّع بها هذا الحق الا ان حداثة شيوع استعمال هذا المصطلح جعلت منه مفهوماً غامضاً بحاجة الى توضيح الامر الذي ادى الى التباين في اعطاء مفهوم دقيق وواضح يسهل الوقوف عليه لذا سوف يتم بيان مفهوم الحق في الامن المائي وعلاقته بالأمن الانساني بشكل عام .

((المطلب الاول))
مفهوم الحق في الامن المائي

إنَّ بدايات ظهور مصطلح الامن المائي يعود الى بدايات التسعينات من القرن العشرين والذي كان يمثل ردة فعل لما هو حاصل في العالم من تطورات بعد المؤتمر الدولي للمياه والبيئة الذي جرى انعقاده في دبلن في العام ١٩٩٢ والذي اكد في احد المبادئ الصادرة عنه على ضرورة المياه وادارتها بشكل يتوافق مع اهميتها بوصفها سلعة اقتصادية وتم طرح مفهوم حق الانسان في المياه تأكيدا لأهميّة المياه على المستوى الاجتماعي والثقافي بجانب اهميتها وقيمتها من الناحية الاقتصادية , والتأكيد على ضرورة حصول الطبقات الفقيرة على المياه وتأمين حاجاتها منه بشكل يسير[١] ، لذاهناك عدة تعاريف جاءت لبيان مفهوم الحق في الامن المائي, وكان هناك تباين في التعاريف بحسب زاوية النظر التي يُنظر من خلالها لهذا المفهوم الامر الذي ادى الى عدم وضع تعريف دقيق وواضح يمكن الوقوف عنده وبالشكل الذي يبين مكانة هذا الحق, فمنها ما جاءت لبيانه من خلال التركيز على ما هو متاح من كميات المياه، ومنها ما ركز على ما موجود من نوعية المياه ومدى جودته البيئية الى غير ذلك من وجهات النظر، فيُعرف وفقاً للجانب الذي ركز على المتاح منه بأنه: العلاقة بين ما معروض، أو مُتاح من كميات المياه وبين الحاجة والطلب على المياه فكلما كانت هناك وفرة في المتاح من المياه بنسبة أكبر من الطلب عليه فإننا نكون امام فائض مائي وبعكس هذه الحالة سيؤدي الى العجز في الامن المائي، وهذا ما ينعكس سلباً على استقرار الافراد وأمنهُم.[٢]

كذلك يُعرف على أنه : القدرة والامكانية في الحصول على ما يكفي من كميات المياه النظيفة والصالحة للاستهلاك والاستعمال البشري والحفاظ على هذه الكميات عند مستوى معين [٣]كما ويعرف ايضاً بانه: ضرورة امتلاك الامكانيات المائية الكافية لتحقيق الاكتفاء الذاتي , لان الموارد المائية سوف تشكل نقطة رئيسة وجوهرية في مجال الامن القومي.[٤]

وهناك مفهوم اخر للأمن المائي يقوم على اساس الضمان والكفاية عبر الزمان والمكان أي: توفير مختلف الاحتياجات المائية وتلبيتها من حيث النوع، والكم وضمان الاستمرارية في هذه الكفاية والحفاظ عليها من أي تغيرات، أو تأثيرات

---

[١] - محمد شوقي الفنجري , ازمة المياه المشكلة والحل من منظور اسلامي , مجمع البحوث الاسلامية الازهر : القاهرة ، ٢٠١١،ص٧١-٧٢.

[٢] - منذر خدام , الامن المائي العربي الواقع والتحديات ,ط٢, مركز دراسة الوحدة العربية : بيروت ، ٢٠٠٣ , ص٢١ .

[٣] - سلامي عثمان , ((الامن المائي ومخاوف المستقبل في الجزائر ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق , جامعة محمد بوضياف – المسلية : الجزائر , ٢٠١٨ , ص٩ .

[٤] - محمد عبد الغني سعودي , الجغرافية السياسية المعاصرة , المكتبة الانكلو مصرية : القاهرة ,٢٠٠٣, ص٥٠ .

على مستوياتها في أي وقت وزمان عن طريق استعمال الوسائل التي تقلل من استهلاك ما هو متاح من المياه والعمل على تنمية الموارد المائية المتاحة والبحث عن موارد جديدة سواءً أكانت تقليدية أم غير تقليدية.[١]ووفقاً لمعيار اخر يُعرف الأمن المائي على أنه: القدرة والإمكانية على توفير وتأمين احتياجات الانسان من المياه ولكافة افراد المجتمع لسد احتياجاته الحيوية اليومية, وبالقدر الكافي وفي الزمان والوقت الملائميّن, والنوعية المطلوبة، أو الجيدة بالشكل الذي لا يمثل أو يترتب عليه اخلال بالمنظومة المائية والبيئية الموجودة والواقع القائم .[٢]

ووفقًا للتعريفات التي ذُكرت وبُينت يُمكن استخلاص تعريف للأمن المائي بأنه : حق الافراد في امكانية الحصول على الكميات الكافية من المياه الصالحة للاستعمال البشري بالشكل الذي يتناسب مع احتياجاته اليومية، وشعور الفرد بالطمأنينة بإمكانية الحصول على المياه كلما دعت الحاجة الى ذلك وفي مختلف الظروف.

عليه: صار مفهوم الامن المائي يتضمن ابعادًا أو مضامينَ عامة وشاملة لا تقتصر على ما هو شائع من مفهوم الأمن المادي القائم على استعمال القوة بل امتد الى ابعد من ذلك ليشمل جوانب مختلفة مثل: تأمين احتياجات الافراد من المياه الكافية للحفاظ على حياتهم ومختلف استعمالات المياه وكذلك تأمين مصادر الموارد المائية ضد اي انتهاك لذا : يُمكن القول إنَّ مفهوم الأمن المائي يرتكز على أُسس مهمة يستند عليها تتمثل في:[٣]

اولاَ : أنْ تُعد المياه سلعة ذات طبيعة اقتصادية ليست مجانية وهذا يتطلب إيجاد وسائل وطرق لترشيد استهلاكها والعمل على تنمية مواردها .

ثانياً : لا يمكن قيام تنمية حقيقية الا بعد تأمين الموارد المائية على اعتبار أنَّ المياه هي من أهم المتطلبات الرئيسة للتنمية .

ثالثاً : تُعد المياه ثروة مهمة يمكن للدولة التي تملكها أنْ تؤثر على محيطها وأنْ توسع نفوذها من خلال استعمال سلاح المياه

رابعاً : ان الهدف الرئيس والمهم للأمن المائي هو تحقيق الاستدامة والكفاية والادارة العادلة والمستقلة للموارد المائية .

---

[١] - احمد ابراهيم محمود, اشكاليات الامن المائي في حوض النيل , مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية : القاهرة ,٢٠١١, ص ٣٤

[٢] - ابراهيم احمد سعيد ((تحديات الامن المائي العربي)) مجلة جامعة دمشق , العدد :١ , ٢٠١٥ , ص٥١٠.

[٣] - بيان العساف, ((انعكاسات الامن المائي العربي على الامن القومي العربي)) اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم السياسية : جامعة الجزائر ,٢٠٠٥, ص١٠٥ .

((المطلب الثاني))

علاقة الامن المائي بمفاهيم الامن الاخرى

للوقوف على معنى واضح لمفهوم الأمن المائي فانه يستلزم ضبط هذا المفهوم الى جانب المفاهيم الاخرى التي تنطوي على طابع الأمن والتي غالباً ما تتداخل في دلالاتها، أو غاياتها وفي هذا الجانب يُمكن أنْ نركز على العلاقة بين الأمن المائي والامن الغذائي، والامن القومي، والامن الانساني وعلى النحو الاتي :

اولًا : العلاقة بين الامن المائي والامن الغذائي :

يعرف الامن الغذائي على انه : إمكانية تمتع كافة الافراد في جميع الاوقات ومن الناحيتين الاقتصادية والمادية على الاغذية السليمة والكافية لسد حاجاتهم الغذائية بالشكل الذي يتناسب مع اذواقهم في الغذاء من اجل العيش في حياة تمتاز بالصحة والنشاط.[١] وعرفته ايضًا منظمة الاغذية والزراعة احدى منظمات الامم المتحدة بانه : (ضمان حصول كل فرد من الافراد وفي كافة الاوقات على ما يكفيهم من الغذاء ذات النوعية الجيدة والملائمة لسلامة الانسان من اجل أنْ يعيشوا حياة تتميز بالنشاط والصحة الموفورة، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق توفير الامدادات الغذائية بشكل مستقر ومتاحٍ اقتصادياً ومادياً للجميع)[٢]

وتُعد المياه عنصرًا رئيسًا لضمان الأمن الغذائي للأفراد ويكون ذلك في مجالين هما:[٣]

١- استعمال المياه على نطاق واسع وكبير في الزراعة بما يؤمن انتاج الغذاء من اجل الاستهلاك والاستعمال المحلي أو لغرض التصدير, أو في مساعدة المناطق التي تشهد نقص كبير في انتاج الغذاء أو توفيره .

٢- استعمال المياه في المنزل لغرض انتاج الغذاء في المنزل وخاصة في الارياف مثل: زراعة الخضروات ذات الاستهلاك اليومي, وتربية الحيوانات والدواجن في المنزل , مما يجعل من المياه تُسهم في تنوع النظام الغذائي والعمل على تحقيق التوازن الغذائي ايضاً .

لذا: يتضح إنَّ العلاقة بين الماء والغذاء علاقة تأثيرية أي: علاقة مؤثر ومتأثر من خلال المساهمة التي تقدمها المياه للأمن الغذائي والتغذية سوآءا كانت مباشرة، أم غير مباشرة, كما ويُعد الامن المائي من محددات الامن الغذائي؛ لانَّ شُح المياه والجفاف تعتبر من المهددات الرئيسة للأمن الغذائي وهذا ما يُلحظ من خلال التناقض في كميات المياه الممكنة والمتاحة للأفراد, كما إنَّ المياه الصالحة لري المزروعات ايضًا تُعد محدداً مهمًا للأمن الغذائي بصورة عامة في كافة الدول؛ إذ يعود اليها مسألة التذبذب في انتاج الغذاء من

---

[١] - سُهيلة بالخير ((دور الضوابط الاخلاقية في تحقيق الامن الغذائي في الاسلام)) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية والانسانية , جامعة الشهيد حمة الخضر : الجزائر ,٢٠١٥ , ص٢٧ .

[٢] - نقلاً من مثنى فاضل علي و علياء حسين سلمان ((دراسة جغرافية لعدد من مؤشرات الطبيعة البشرية المؤشر في الامن الغذائي في العراق)) مجلة البحوث الجغرافية , العدد:١٩ , كلية التربية للبنات : جامعة الكوفة . ٢٠١٤, ص ٢٤٠ .

[٣] - محمد جمال باروت ((تحدي الامن الغذائي رؤية مشروع سورية ٢٠٢٥)) ,مجلة البحوث الاقتصادية العربية : سوريا العدد :٤٣ , ٢٠٠٨ , ص١٨٠.

عام الى اخر بحسب وفرة مياه الامطار أو مياه الانهار الصالحة للري والذي ينعكس بدوره على التحكم في كمية المعروض من الغذاء زيادةً او نقصاً.[١]

ثانيا: العلاقة بين الامن المائي والامن القومي

يُعرف الامن القومي على أنّه : قدرة الدولة على البقاء أمنه على النحو الذي لا تحتاج فيه الى التضحية بالمكتسبات والمصالح المشروعة من أجل تجنب الحرب وإنْ اضطرت الى ذلك ستكون قادرة على مواجهة أي تهديد ضد مصالحها.[٢]

ويُعرف ايضاً على أنّه : إمكانية توفير القدر الكافي من الاستقرار وحماية المجتمع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية، والعسكرية، والبيئية ضد أي نوع من التهديدات سوآءا كانت داخلية، أم خارجية وسوآءا كانت عالمية أم اقليمية.[٣]

كذلك يُعرف الأمن القومي على أنّه :مجموعة القيّم والمبادئ والاهداف الوظيفية، والسياسات العلمية التي تتعلق بتأمين الدولة وحمايتها وضمان استقرارها وتلبية احتياجات المجتمع وحمايتها من أي خطر محتمل سواءًا كان خارجياً، أم داخلياً مع الاخذ بنظر الاعتبار كافة المتغيرات البيئية الدولية والاقليمية والداخلية.[٤] لذا؛ نجد أنّ هناك عدة تعاريف جاءت لتبين معنى الأمن القومي والسبب في ذلك يعود الى إنّ هذا المفهوم يُعد من المفاهيم الحديثة العهد والذي تم استعماله بشكل عملي عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، وكان ذلك من قبل الولايات المتحدة الامريكية عندما انشأت ما يسمى بـــ(مجلس الأمن القومي الامريكي في عام ١٩٤٧).[٥]وقد اصبح هذا المفهوم يحظى بمكانه مهمه بعد الحرب العالمية الثانية واخذ يشغل حيزاً واسعاً من تفكير القائمين على الدول؛ لأن توفير الامن واستتبابه يُسهم في بناء مجتمع على أُسس سليمة من النواحي الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية ولضمان ديمومة السلام، والاستقرار، والاطمئنان للمجتمع. وقد جرى التأكيد على هذا المعنى في ميثاق الامم المتحدة.[٦]وبذلك فأنَّ الامن القومي هو مفهوم مركب ذات ابعاد متعددة يرتبط كلٌ منها بالأخر يصعب الفصل بينهما، ومن أهم هذه الابعاد هو البعد الاقتصادي وعلى وجه الخصوص في ظل المتغيرات التي يعيشها المجتمع الدولي والتي من اهم التحديات والتهديدات التي تواجه الأمن

---

[١] - الصديّق الطيب امين ,((المفاهيم الامنية في مجال الامن الغذائي , مركز الدراسات والبحوث :جامعة نايف العربية للعلوم الامنية : الرياض ,٢٠٠٨ , ص ١٦-١٨.

[٢] - عفاف محمد الباز , الترابط بين الامن القومي العربي والمصالح القومية الاوربية ، معهد البحوث والدراسات العربية : القاهرة ,١٩٧٩.

[٣] - خالد بن سلطان بن عبد العزيز , مقاتل من الصحراء وحقائق ورؤيا مستقبلية , دار الساقي للنشر والتوزيع: بيروت ,١٩٩٦ , ص .

[٤] - علي عباس مراد, مشكلات الامن القومي , مركز الامارات للدراسات الاستراتيجية : ابو ظبي ,٢٠٠٥,ص١٢.

[٥] - باسم محمد الطوبسي, الادراك السياسي لمصادر تهديد الامن القومي العربي, دار سندباد للنشر : عمان ,١٩٩٧, ص٥ .

[٦] - ابراهيم سبعاوي , الامن الجماعي العربي دراسة في القانون الدولي , دار الحرية للطباعة : بغداد , ص١٩٨٣, ص١٣ .

القومي هو توفير الاكتفاء الذاتي، أو الحد الادنى في الجانب الاقتصادي للمجتمع هذا الجانب الذي يكون حاصل تفاعل كل من الأمن الصناعي، والامن الغذائي، والامن المائي الذي يكون هو صاحب الدور الفاعل في هذه المعادلة.[١]

وعليه: فإنَّ ضمان الامن المائي له تأثير على واقع الامن القومي عن طريــق التأثير في الجانب الاقتصادي وما لهذا الجانب من انعكاسات مباشرة على الأمن القومي من حيث انخفاض كمية الغذاء ونوعـه المطلوب توفيره للفرد, واتساع الفجوة بين الصادرات والواردات من السلع والمنتجات الغذائية الامر الذي يؤدي بالدولة بالاعتماد على الخارج باستيراد السلع الغذائية بما يؤمن سد حاجات افراد المجتمع، وإنّ الخطورة في هذا التوجه تكمُن في عدم قدرة الدولة في التحكم بأسعار المنتجات الغذائية الضرورية للمجتمع، وهذا ما يُمكن أنْ يجعل منه سلاح قد يستعمله الجانب الاخر وسيلة ضغط على الدولة المستوردة لحملها على اتخاذ بعض المواقف السياسية التي لا تتناسب مع مرتكزات أمنها القومي وتجعل منها دولة تابعة غير قادرة على حماية أمنها؛ بسبب عدم تأمين الجانب الاقتصادي وبخاصة الجانب الغذائي منه والذي تشكل المياه العنصر الرئيس والاكبر في تأمينه.

لذلك فأنَّ السيطرة على المياه باتت تشكل أهم الاهـداف وأبرزها التي تتبناها وتتطلع اليها الدول في برامجها السياسية واهدافها القومية؛ إذ إنَّ المسالة صار يُنظر اليها على أنها أزمة موارد وكيفية استغلالها ويمكن تمثيلها بأزمتي الامن المائي، والامن الغذائي اللتان تشكلان عنصراً وجزّاً مهمًا من الجانب الاقتصادي الذي له تأثير مهم على الامن القومي, بخاصة اذا ما كانت هناك اطماع من قبل الدول في الموارد المائية الخاصة بدول الجوار الامر الذي يؤدي الى أزمات سياسية، أو في بعض الاحيان الى حروب تهدد الامن القومي.[٢]

ثالثاً: علاقة الامن المائي بالأمن الانساني

يُعرف الأمن الانساني: هو الحالة التي يتواجد فيها الانسان ويكون في مأمن من الحاجة الاقتصادية بحيث يعيش في مستوى معاشي مقبول يضمن له الممارسة والتمتع بحقوقه الاساسية وعدم حصر مفهوم السلم في مراقبة التسلح ونزع السلاح, بل أنّ التنمية المستدامة واحترام حقوق الاشـخاص وحريات, وسيادة القانون والعدالة الاجتماعية هي كلها مهمة وتُسهم في تحقيق السلم العالمي.[٣]

وهناك تعريف للأمن الانساني صادر عن الامم المتحدة من خلال البرنامج الانمائي لسنة ١٩٩٤ عرفه بأنه : سلامة الانسان من التهديدات المزمنة مثل : الجوع ، المرض والقمع, فضلاً عن حمايته من أي شكل من اشكال الاضطرابات المفاجئة التي تواجهه في انماط حياته اليومية سواءًا كان ذلك في العمل، أم المنزل، أم في المجتمع. فالأمن

---

[١] - احسن بلعبد سالم الفيتوري , ازمة المياه وانعكاساتها في العلاقات الولية المعاصرة , المكتب العربي الحديث : الاسكندرية ,٢٠١٠,ص٥٠.

[٢] - حنوش علي, مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل المشكلة والحلول , ط١,دار الكنوز الحديثة في العراق ,٢٠٠٠, ص ٦٠ .

[٣] - فريدة حموم . ((الامن الانساني مدخل جديد في الدراسات الامنية)) رسالة ماجستير , مقدمة الى كلية العلوم السياسية : جامعة الجزائر,٢٠٠٤,ص

الانساني يكون من شقّين هو التحرر من الخوف، ومن الحاجة.[١]، كما عرف تقرير التنمية الانسانية لعام ٢٠٠٦ الامن الانساني على أنه : توفير الحماية ضد كل ما لا يمكن التنبؤ به من الاحداث التي من الممكن أنْ يؤدي وقوعها الى حدوث اضطرابات في حياة الانسان، أو تمُس سُبل معيشته واعتبار الأمن المائي جزءًا لا يتجزأ من المفهوم الشامل للأمن الانساني الى حد أنه في حال عدم توافر ظروف ملائمة لتحقيق الأمن المائي فإنّ ذلك يؤدي الى عدم تحقيق الأمن الانساني.[٢]لذا: يمكن القول إنّ الأمن الانساني بمفهومه العام يتمثل في مدى امكانية توافر الحماية للأفراد في مواجهه أي حدث قد يؤدي وقوعه الى حالة من الاضطرابات في حياة البشر وجوانب المعيشة الخاصة بهم, وليس هناك مجال للشك في أنَّ المياه تُشكل عنصرًا مهمًا جدًا من الممكن أنْ يؤثر على أمن الانسان؛ على اعتبار أنّ المياه تمثل ركيزة اساسية في استمرارية اسباب العيش للإنسان لذلك اذا ما تم تأمين المياه وبالشكل الذي يؤمن استمرارية الحياة والعيش اللائق للإنسان سيشعره بالطمأنينة والامن، وبذلك نكون أمام أمن انساني مقابل الأمن المائي.

المبحث الثاني

الضمانات الدولية والوطنية لحق الافراد في الامن المائي

لحق الانسان في الامن المائي اهمية من بين حقوق الانسان الاخرى وكونه من حقوق الانسان التي تتصف بانها متكاملة ومترابطة مع بعضها البعض وغير قابلة للتجزئة او الانتقاص منها , فانه بات من الضروري توفير الضمانات التي تؤمن الحماية له كما هو الحال فب بقية حقوق الانسان وذلك من اجل منع اي انتهاك يقع عليه وردعه، وتتوزع هذه الضمانات بين ما هو دولي وما هو وطني، ولبيان هذه الضمانات سيتم بينها وعلى النحو الاتي :

((المطلب الاول))

الضمانات الدولية لحق الافراد في الامن المائي

يسعى المجتمع الدولي وبشكل مستمر الى توفير الضمانات الكافية للعيش الكريم للإنسان وما يضمن له الاستمرارية والدوام لحياة افضل أمنًا بخاصة في ظل المخاطر المتجددة التي تعمل على تهديد كيانه وتضيّق عليه سُبل تأمين احتياجاته المعيشية لذا: نرى أنَّ الامم المتحدة عملت جاهدة على تشريع ما يمكن من المواثيق والمعاهدات خاصة فيما جرى على **تسمية (بالشرعة الدولية) إذ يشير هذ المصطلح الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ والى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٩ التي تشكل الاساس الاول لضمان حقوق الانسان كافة بما في ذلك حقه في المياه.**

اولا : الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨

---

[١] - سابق أحفيضه , تطورات الامن الانساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة , المركز الديمقراطي العربي , المانيا ,٢٠٢١ , ص٩٠ .

[٢] - برنامج الامم المتحدة الانمائي، تقرير التنمية البشرية،٢٠٠٦.

يُلحظ عليه انه لم ينص صراحة على هذا الحق(الأمن المائي) بوصفه من الحقوق المستقلة التي تم الاعتراف بها بشكل واضح وصريح ، بيد إنه يُمكن الاستدلال عليه ضمناً من المادة (١/٢٥) من الاعلان التي بينت أنه: لكل شخص الحق في مستوى معاشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته بخاصة على صعيد المأكل، والملبس، والسكن، والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية وكل ما يأمن به الفرد لمواجة الظروف الطارئة والخارجة عن ارادته والتي من الممكن أنْ تؤثر على اسباب عيشه، أو المستوى المعاشي الذي يجب أن يحظى به الانسان أو حتى تفقده اسباب هذه المعيشة.[١] وإنَّ عدم النص صراحة على الحق في الامن المائي في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لا يعني عدم امكانية الافراد المطالبة به؛ لأن هُناك خلافًا حول القوة القانونية الملزمة التي يتمتع بها هذا الاعلان, فهناك رأي يذهب إلى أنَّ الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو برنامج عمل تسعى كل دولة إلى تحقيقه, وليس له تأثير على قوانين تلك الدول بالتعديل أو الالغاء، ولأنه لم يوضع بشكل معاهدة دولية يجب التوقيع عليها من قبل الدول كافة بل جاء بصيغة مجموعة مبادئ عامة.[٢]وذهب فريق اخر إلى أنَّ هذا الاعلان يُعد قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي العام موجودة ومعترف بها، أي أنَّ هذا الاعلان جاء ليُذكر ويؤكد على وجود قاعدة أو مجموعة قواعد تحمل صفة الالزام.[٣] إلا إنّ عدم تمتع قواعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان بصفة الالزام فإنّ هذا الشيء لا يُقلل من شأنه ومن القيمة الفعلية له؛ لأنه لا يمكن تجاوز التأثير الواضح الذي يلعبه هذا الاعلان في دساتير كثير من الدول او على قوانينها الداخلية فضلًا عن تأثيره على كثير من المعاهدات الاقليمية والدولية التي تخص حقوق الانسان.[٤]

ثانياً : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.[٥]

لم يكُن العهد الدولي هذا يختلف عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مسألة الحق في المياه, إذ لم يُشر صراحة الى هذا الحق باعتباره حقً مستقلًا، بيد أنّ هناك من ذهب الى اعتباره متعلقًا بحق الحياة المنصوص عليه في المادة (١/٦) منه التي تبين إنّ الحق في الحياة هو حق ملازم لكل انسان وعلى القانون أن يقوم بحمايته ولا يمكن حرمان أي شخص من حياته تعسفاً، وإنّ من مستلزمات ومقومات الحياة الاساسية هو الماء فلا قيمة للحياة بدون تأمين احتياجات الانسان من الماء , وان جميع الحقوق الاخرى سوف تكون خالية من أي معنى ما لم يتم كفالة وحماية الحق في الحياة والتي من مقوماتها الماء

---

[١] - محمد شريف بسوني , الوثائق الدولية المعتمدة لحقوق الانسان – المجلد الاول – الوثائق العالمية , دار الشروق , القاهرة, ٢٠٠٣ , ص ٢٧-٢٨ .

[٢] - محمد يوسف علوان ومحمد خليل المدني , القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر والرسائل , الرقابة ,ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع : عمان , ٢٠٠٩, ص ١٠٦-١٠٧ .

[٣] - غازي حسن جبار حباريني , الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع : عمان ,١٩٩٧ , ص ٤٧ .

[٤] - محمد يوسف علوان , تدريس حقوق الانسان في الجامعات العربية الواقع والطموح , دار العلم للملايين : بيروت ,١٩٨٩ , ص ١٠٤ .

[٥] - عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠) (د-٢١) في ١٦ كانون , ديسمبر عام ١٩٦٦

على الرغم من أنّ هناك خلافًا حول هذه المادة من حيث الواجب الذي يقع على الدولة في الحفاظ على هذا الحق وتأمينه وهل تقوم الدولة بهذا الواجب في كل الاحوال أم في حالة التعسف وحرمان الشخص منه فقط[١]

ثالثاً : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لسنة ١٩٦٦

من الواضح عند الوقوف على المواد والفقرات التي تضمنها هذا العهد نجد أنه لم ينص صراحة على الحق في المياه بشكلٍ مستقل وإنما يُمكن استنتاجه ضمناً من المادة (١/١١) منه والتي اشارة الى بعض الحقوق الناشئة عن اعمال تطبيق الحق في مستوى معاشي كافٍ ومن بين هذه الحقوق التي يمكن استنتاجها منها اعمال الحق في مستوى معاشي وبشكل لا يدع مجالًا للشك هو الحق في الماء الذي يحتل المكانة الاساسية في ضمان توفير المستوى المعاشي للإنسان , لان احد الشروط الرئيسة لبقاء الانسان على قيد الحياة وانه لا يمكن فصل الحق في الماء عن الحق في العيش بمستوى معاشي والتمتع بالصحة النفسية والعقلية.[٢]

ونصت المادة (١/١١) من هذا العهد على أنْ (تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص بمستوى معاشي كافٍ له ولأسرته وبما يوفر لهم حاجاتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى. وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعاشية وأنْ تتعهد الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، كذلك ما نجده في المادة (١/١٢) من هذا العهد والتي بينت أنه (تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية، والعقلية يمكن بلوغه) وما يُلحظ على هذه المادة انها جاءت مشابهة للمادة (١/٦) و(١/١١) اللتان جاءتا بصياغة عامة وكانتا خالية من الاشارة بشكل صريح الى حق الانسان في المياه مركزة على حق الانسان في المستوى الصحة النفسية والعقلية، بيد إنّ التفكّر في هذا النص يقودنا وبشكل مستقيم إلى أنّ إعمال وتطبيق حق الانسان بالمستوى الصحي هذا لا يمكن أنْ ينعم به الانسان ما لم يتم تأمين مستوى كافٍ من المياه الصحية والنظيفة التي يحتاجها في استعمالاته المختلفة، كذلك لا يمكن الحصول على بيئة صحية خالية من الامراض أو الوقاية منها مالم نحرز مستوى كافيًا من المياه النظيفة وتأمين الكميات الكافية من هذه المياه .

عليه : يمكن القول إنّ الحق في المياه يشكل عنصراً رئيسًا ومهمًا للتمتع بحق الحياة كما هو وارد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ في المادة (١/١١) والمادة (١/٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا إنَّ عدم النص بشكل صريح وواضح لحق الافراد في المياه وبصورة مستقلة عن بقية الحقوق يجعله عرضة للانتهاك والحرمان، لذا لابد للمجتمع الدولي في اعادة النظر في نصوص الشرعة الدولية والالتفات لهذا الموضوع وتصحيح المسار.

فضلاً عن اهميته في اعمال حق الانسان في التمتع بمستوى عالٍ من الصحة الجسمانية والعقلية, وفي ضمان حق الانسان في العيش بمستوى معاشي كافي له ولأسرته المشار اليهما في المادة (١/١١) و (١/١٢) من العهد الدولي

---

[١] - محمد ثامر , حق الانسان في المياه , ط١ , مكتبة دار السلام القانونية الجامعة : العراق , ٢٠١٨,ص٢٩-٣٤ .
[٢] - المصدر نفسة،ص٤٣.

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ وبالتالي فان حق الانسان في الأمن المائي هو حق لا يمكن للدولة التنصل عنه بحجة عدم النص عليه صراحة أو بشكلٍ مستقل, وانما هو حق يمكن الاستدلال عليه من جملة من الحقوق اهمها الحقوق المشار اليها في المواد اعلاه من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهديين الدوليين لحقوق الانسان.

رابعا : اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة .

أُعتمدت هذه الاتفاقية وتم عرضها للتوقيع والمصادقة والانضمام اليها بموجب القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٤/١٨٠) في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩, وما يُلحظ على هذه الاتفاقية انها اشارت وبشكل صريح الى الحق في الماء ولعلها أول مرة يتم ذكر هذا الحق بشكل مستقل الى جانب الحقوق الاخرى، اذ نصّت المادة (١٤/٢/ح) منها على (التمتع بظروف معيشية ملائمة ولا سيما ما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والامداد بالكهرباء والماء).[١]وقد يُثار اشكال هنا أنّ هذا النص جاء لمخاطبة فئة محددة بعينها وهي المرأة في الاشارة الى جملة من الحقوق ومن بينها (الماء) وإن القانون الدولي لحقوق الانسان ينص ويعترف بأن تكون للمرأة والطفل معاملة خاصة في مجال الحقوق بالصفة التي يتميزون بها, ونقول هنا: إنّ القانون الدولي لحقوق الانسان قد جاء مؤكداً ومركزاً على بعض الحقوق لفئات معينة مثل النساء والاطفال بصفتهم الانسانية ليس إلا، دون قصر هذه الحقوق على هذه الفئة من البشر.

خامسًا: الاتفاقيات الاقليمية (نهري دجلة والفرات)

يمر نهرا دجلة والفرات بأخطر أزمة يمكن أن يشهدها هذان النهران بسبب رغبة دول المنبع كما يطلق عليها دولياً بالاستحواذ على النسبة الاكبر إن لم نقل السيطرة الكاملة على مياه نهري دجلة والفرات بالنسبة لتركيا والتي كانت تجري لقرون من الزمان دون أي مشكلة أو ازمة على اعتبار انهما يجريان في اقاليم تابعه للدولة العثمانية الى وقت انتهاء الحرب العالمية الاولى الوقت الذي انهارت فيه الدولة العثمانية فتحولت الى انهار مشتركة بين مجموعة من الدول وليست دولة واحدة وذلك بموجب اتفاقيات ومعاهدات لتنظيم وتقاسم المياه بينها، واهم تلك الاتفاقيات أو المعاهدات التي كانت بين بريطانيا المنتدبة على العراق وتركيا هي :

١- معاهدة لوزان عام ١٩٢٣ .

تُعدّ هذه المعاهدة اتفاق سلام تم توقيعه في سويسرا في مدينة لوزان في ٢٤/يوليو/عام١٩٢٣ بين الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الاولى (بريطانيا وفرنسا) وحكومة الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا والتي رسمت الحدود الجديدة لتركيا وبيان الالتزامات التي تقع على عاتقها والتي من بينها المادة (١٠٩) منها التي اشارت الى انه في حال اعتماد واستعمال المياه أو الطاقة الهيدروليكية على اراضي احدى الدول والتي يكون مصدرها على

---

[١] - ينظر نص المادة (١٤) من اتفاقية الفضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة , منشورة على موقع جامعة مينيسوتا : مكتبة الحقوق متاحة على الرابط http:llhrlibrary.umu.edularab/bo22.html وقت الزيارة, ٩:٥٠ صباحاً في ٢٠٢٣/٧/٣٠.

اراضي دول اخرى فانه يتم ابرام اتفاق بين هذه الدول المعنية من اجل حماية الحقوق و المصالح التي يحصل عليها كل منهم, أما في حال عدم الاتفاق يتم اللجوء الى التحكيم [١]

٢- معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا عام ١٩٤٦ .

تم عقد هذه الاتفاقية في زمن الرئيس نوري السعيد في اذار عام ١٩٤٦ لتنظيم المياه في حوضي دجلة والفرات بسبب ما كان يشهده العراق من فيضانات موسمية كانت لها آثارٌ كبيرة على المدن العراقية وأن المهم في هذه المعاهدة هو البروتوكولات الملحقة بها ومنها البروتوكول الملحق رقم (١) الخاص بتنظيم مياه دجلة والفرات والذي بين الآتي:[٢]

المادة الاولى : يوفد العراق وبأسرع وقت الى تركيا هيئات من الفنيين لغرض اجراء التحريات واعمال المسح لاختيار مواقع السدود والمحطات الخاصة بالمقياس تبعاً للحاجة اليها على نهري دجلة والفرات , على ان تنظم الخرائط من قبل تركيا ويتحمل العراق كافة النفقات للأعمال المذكورة .

المادة الثانية : كانت تتعلق بما تقدمه تركيا من تسهيلات ومساعدات لغرض اكمال الاعمال اعلاه .

المادة الثالثة : كانت تتعلق بتأسيس والتشغيل والصيانة الخاصة بالمحطات الدائمة لمقاييس المياه التي ستتم من قبل تركيا .

المادة الرابعة : موافقة تركيا مبدئياً على القيام بإنشاء الاعمال نتيجة الاعمال والتحريات والتي تكون ضرورية فيما يتعلق بالسدود ما عدا محطات المقياس التي تحتاج الى اتفاقية جديدة .

المادة الخامسة : موافقة تركيا على اطلاع الحكومة العراقية على اعمال الوقاية التي قد تقرر انشاؤها على اي من هذه الانهار او حتى روافدها من اجل ان تكون هذه الاعمال لصالح الطرفين .

المادة السادسة : كانت تتعلق بتعيين ممثلين عن الدولتين وعدهما بمثابة مرجع لكلا الطرفين .

من خلال تدقيق النظر في مواد البروتوكول رقم(١) الذي يخص دراستنا يتضح أنّ المشاريع كافة التي سيقوم العراق بتشييديها في تركيا ستكون على نفقته الخاصة وبشكل كامل والتي توافق عليها تركيا ومن الطبيعي ستعود بالنفع الكامل لتركيا في جوانب الري وتوليد الطاقة الكهربائية, وانه لمن المستغرب كيف وافق العراق على ابرام هكذا معاهدة، وقد يكون المسوغ الوحيد هو لتجنب مخاطر الفيضانات التي كانت يشهدها العراق بخاصة نهر دجلة ولا يغيب عن الذهن اخطر الفيضانات التي شهدها العراق عام ١٩٤٦ بسبب ارتفاع مناسيب نهر دجلة حتى باتت مدينة بغداد مهددة بالكامل وقد يكون هذا ما ولد الضغط على الحكومة العراقية في ذلك الوقت على السير بهذا الاتجاه , بيد أنّ هذا يدل على قصور في النظر الذي فكر في تدارك مخاطر الفيضانات دون التفكير في امكانية شحة المياه والتي يشهدها العراق حاليًا بشكل خاص، وبموجب هذا البروتوكول تلتزم تركيا بإخبار العراق بمواقع السدود التي ترغب

---

[١] - عادل رفيق , النص الكامل لمعاهدة لوزان ١٩٢٣ , المعهد المصري للدراسات : القاهرة ,٢٠٢٠, ص٥١ .

[٢] - فؤاد قاسم الامير, الموازنة المائية في العراق وازمة المياه في العالم , دار ورد الاردنية للنشر : الاردن ,٢٠١١ , ص ٢٤٣ -٢٥٠ .

بإنشائها وان يكون ذلك محل اتفاق بين العراق واطلاع العراق بكافة المشاريع التركية بما يخدم مصلحة كلا البلدين، وفي واقع هذا البروتوكول لا نرى للعراق مصلحة حقيقية فيه؛ لأنه سيتحمل كافة تكاليف المشاريع التي سوف تنشئها تركيا وإنّ موافقتها على ذلك لا يختلف عليه اثنان؛ لأنه سيعود بالنفع عليها اكثر من العراق، ونرى بإن العراق لم يكن يفكر سوى بمواجهه الفيضانات في ذلك الوقت ولم يضع في حساباته حتماً الاحتمال الاخر وهو شحة المياه والاثار التي ستترتب عليها وهو ما يعانيه العراق الان .

١- الاتفاقية السورية التركية عام ١٩٨٧

عُقدت هذه الاتفاقية ذات الطابع المؤقت بين سوريا وتركيا من أجل تقاسم مياه نهر الفرات خلال المدة اللازمة لملئ السد التركي (أتاتورك) لخمس سنوات وتعهد الجانب التركي بتوفير ما يزيد عن (٥٠٠) متر مكعب في الثانية سنوياً وبشكل مؤقت لحين الاتفاق النهائي على توزيع مياه نهر الفرات بين البلدان الثلاثة (تركيا – العراق – سوريا) وبعدها قامت سوريا في عام ١٩٨٩ بتوقيع اتفاقية مع العراق تنص على: أنّ تكون حصة العراق من مياه نهر الفرات هي ٥٨٪ في حين إنّ حصة سوريا هي ٤٢ % وقامت سوريا بتسجيل هذه الاتفاقية مع تركيا لدى الامم المتحدة لضمان الحد الادنى من حقوق سوريا والعراق من مياه نهر الفرات.[١]

ويظهر مما تقدم: بإنّ تركيا تعمل على تنفيذ سياسة موحدة بالرغم من الحكومات المتعاقبة على ادارة البلد ولا سيّما ما يخص المياه عن طريق بناء السدود على نهري دجلة والفرات من دون اعارة القانون الدولي أو الاتفاقيات أي اهمية فيما يتعلق بالأنهار الدولية واعطاء الافضلية لمشاريعها على نهري دجلة والفرات وعلى حساب حقوق كل من سوريا والعراق معتمدة على موقعها الجغرافي والاستراتيجي مخالفة في ذلك معاهدة لوزان عام ١٩٢٣ ومعاهدة عام ١٩٨٧ واتفاقية حسن الجوار مع العراق .

لذا: على العراق اعادة النظر في التعامل الاقتصادي مع تركيا وسوريا عن طريق تأطير هذا الجانب في اتفاقيات واستراتيجيات جديدة يُراعى فيها مسألة كميات المياه من نهري دجلة والفرات وضرورة التحرك للضغط على تركيا واصرارها على رفض مبدأ قسمة المياه وتوضيح ذلك للمنظمات الدولية والقانونية بان سياسة تركيا اتجاه العراق فيما يتعلق بالجانب المائي ليس له سند من القانون وعلى العراق اللجوء الى التحكيم وبعدها إلى تقديم شكوى لدى محكمة العدل الدولي وان كان اللجوء اليها اختياريًا, وفي حال لم يتم ذلك على العراق التوجه الى مجلس الامن الدولي وتدويل هذا الموضوع بخاصة بعد قيام تركيا ببناء وملئ سد (إليسو) الذي تسبب بحرمان العراق من النسبة الأكبر من حصته المائية من نهر دجلة، الامر الذي انعكس سلباً على واقع الزراعة والذي سيزداد اكثر اذ اصبح يهدد واقع المياه الصالحة للشرب وهو ما يمثل تهديدًا للأمن المائي في العراق.

---

[١] - خالد محمد عبد الحليم, حقوق سوريا والعراق دولتي المصب مع تركيا دولة المنبع, مركز دراسات المستقبل: جامعة اسيوط:مصر,١٩٩٨,ص١٥.

((المطلب الثاني))

الضمانات الوطنية لحق الافراد في الامن المائي

بشكل عام لا يمكن لأي حق من حقوق الانسان أن يترسخ ويسود على المستوى الوطني ما لم تكن هناك ضمانات تمكن الافراد من اعمال حقوقهم لذلك فان وجود الضمانات ضروري لأعمال أي حق من حقوق الانسان وهذه الضمانات إما أن تكون دستورية، أو قانونية، أو قضائية

اولاً : الضمانات الدستورية

للضمانات الدستورية اهمية كبيرة بالنسبة لحقوق الانسان بشكل عام؛ نظراً إلى ما يتمتع به النص الدستوري من علوية ومكانة مهمة في هرم النظام القانوني لأي دولة على اعتبار أن الدستور هو الوثيقة التي تضم القواعد الاساسية للدولة وتحدد نوع الحكومة، وشكلها، والسلطات العامة في الدولة وبيان طبيعة العلاقة بينها واهم حقوق وحريات الافراد العامة والاساسية.[١] لذلك نجد أنّ عدة دساتير تعمل على توفير وضمان الحماية للحق في الامن المائي أو الاشارة الى مسؤولية الدولة العامة على ضمان طرق او سبل الحصول على المياه ومن بين هذه الدساتير هو دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ والذي بين ان لكل مواطن الحق في غذاء صحي كافً وماء نظيف وهذا يشير الى التزام الدولة الى الاعتراف للأفراد بالحق في الماء وبما انه حق فعليها اتخاذ ما يلزم لتمكين الافراد من اعمال هذا الحق وعلى وجه الدوام ويترتب على ذلك التزام الدولة بحماية كافة مواردها المائية، ومواجهه أي تعدًّ عليها أو تلوث للموارد المائية.[٢] بيد إنّ واقع الامن المائي المصري يواجه عدة مخاطر خارجية من اهمها خطر السد الاثيوبي (سد النهضة) الذي اعلنت اثيوبيا في عام ٢٠١١ عزمها على بنائه مستغلة حالة عدم الاستقرار التي مرت به مصر في اثناء قيام ثورة يناير عام ٢٠١١ وقامت ببنائه على نهر النيل غير مكترثة بمصالح مصر المائية ومهددة بذلك حق الافراد في المياه والامن المائي بشكل عام.[٣] كذلك ما نجده في دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ المعدل الذي نص على انه لكل فرد الحق في الحصول على ما يكفي من الطعام والشراب ولا يختلف التصور أن المقصود من (الشراب) غير الحصول على الماء، والزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية كافة بالقدر الذي يتناسب مع مواردها المتاحة لإعمال الحق في المياه من خلال التوجيه الصحيح لإدارة المياه وتنوع طرق الحصول عليها والاستعمال الامثل والمستدام للمياه, لغرض الحفاظ على الموازنة بين توفير كميات المياه وبين الاحتياجات الفعلية لها وحماية الموارد المائية بالشكل الذي يؤمن القدر الكافي للأفراد.[٤]

---

[١] - محمد كاظم المشهداني, القانون الدستوري الدولة – الحكومة الدستورية , مؤسسة الثقافة الجامعية :الاسكندرية ,٢٠١١,ص ٢٣٥ .

[٢] - ينظر نص المادة (٧٦) و(٤٥) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ , متاح على الرابط http//www.constituteproject.org. وقت الزيارة ٩:٢٥ صباحاً في ٢٠٢٣/٨/٢

[٣] - سعاد شلبي واحمد حجاج ،"رؤية مستقبلية للسياسة المائية المصرية في ضوء التحديات الراهنة" , مركز شركاء التنمية للاستشارات , مصر ,٢٠١٣.

[٤] - ينظر نص المادة (٢٧) من دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ المعدل متاح على الرابط https://www.constityteproject.org وقت الزيارة ١٠:٥ صباحاً في ٢٠٢٣/٨/٢.

أما فيما يخص دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ يُلحظ إنه لم ينص صراحة على الحق في المياه باعتباره حق مستقل بذاته وإنما يمكن الاستدلال عليه من مضمون حقوق أُخرى مثل: الحق في الحياة والذي بين إنّ لكل فرد الحق في التمتع بالحياة, وليس هناك خلاف من إنّ الماء هو أساس الحياة وليس للافراد امكانية ضمان الحق في الحياة ما لم يتم تأمين القدر الكافي لبقائهم على قيد الحياة, لذلك يمكن الاستدلال على الحق في المياه من خلال ما نص عليه هذا الدستور من انه لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية صحية وآمنه، وإن هذا المستوى من العيش لا يمكن للافراد الحصول عليه والتمتع به دون توفير احتياجاتهم المائية وتأمينها بشكل دائم وفي مختلف الظروف.[١]

من خلال التدقيق فيما ذكر نرى إنّ الحق في المياه وتأمينها لم يتم النص عليه بشكل صريح أو مستقل عن بقية الحقوق وانما يمكن الوقوف عليه بشكل ضمني باعتباره حق تابع لحقوق أخرى مما يجعل منه عُرضة للانتهاك وعدم الالتفاف اليه بعكس ما إذا كان حق مستقل له مكانة بين النصوص الدستورية, لذا نرى بضرورة التفاف المشرع الدستوري الوطني لأهمية هذا الحق وإعطائه الاستقلالية وتصحيح مساره في هذا الشأن بالنص عليه صراحة وبشكل مستقل من أجل ضمان الأمن والاطمئنان للأفراد في هذا المجال .

ثانياً : الضمانات القانونية

إنّ الحفاظ على الأمن للافراد يقع بالدرجة الاساسية على الدولة فعليها سنّ التشريعات التي تقوم بهذه المهمة وبالقدر الذي يتعلق بالنظام القانوني العراقي نجد هناك من القوانين التي شرعت في هذا المجال منها :

١- قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ .[٢]

بموجب هذا القانون فإنّ وزارة الموارد المائية هي المعنية بالحفاظ على الموارد المائية وتحقيق الامن المائي عن طرق التخطيط والاستثمار الامثل لموارد المياه او الكميات الداخلة اليه , الاستغلال الامثل للمياه السطحية والجوفية وتنمية ورعاية حقوق الافراد من المياه وإدامة التواصل مع الدول المشتركة في الانهر بما يضمن الوصول إلى اتفاقيات أو وجهات نظر متقاربة للحصول على كميات من المياه بنسب كافية وعادلة والعمل على توزيع عادل للمياه على الافراد.[٣]

٢- قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.[٤]

---

[١] - ينظر نص المادة (١٥) و(٣٣) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) النافذ. منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥.

[٢] - منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد :٤٠٩٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٤.

[٣] - ينظر نص المواد (٢) و(٣) من قانون وزارة الموارد المائية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ .

[٤] - منشور في جريدة الوقائع العراقية , العدد : ٢٨٥٤ في ١٩٨١ .

أفرد هذا القانون فصلاً كاملاً للمياه تحت عنوان (مياه الشرب) تضمن فيه اعتماد المواصفات القياسية في العراق فضلًا عن القياسات العالمية لتحديد مياه الشرب وصلاحيتها للاستهلاك وعلى الجهات المسؤولة عن مشاريع مياه الشرب فتح مختبرات متكاملة للحفاظ على جودة المياه.[١]

٣-قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.[٢]

جاء هذا القانون مؤكدًا على حماية المياه من أي تلوث ناجم عن تصريف المخلفات سواء أكانت صناعية أم منزلية، أم زراعية الى داخل الموارد المائية في الداخل سواء السطحية، أو الجوفية أو حتى في المجالات البحرية العراقية ومنع رمي النفايات سواء أكانت الصلبة منها أم فضلات الحيوانات، أم المخلفات النفطية، أو أي اعمال قد تؤدي الى تلوث الموارد المائية.[٣] بيد أنّ واقع المياه في الوقت الحالي يشير الى عكس ذلك من خلال ما يُلحظ من تلوث اغلب موارد المياه الداخلية بمختلف المخلفات الخاصة بالمصانع أو المؤسسات الصحية وارتفاع نسبة هذه الملوثات بسبب الانخفاض الحاد في كميات المياه الداخلة الى العراق, مما يستلزم وقفة جادة من الحكومة لمواجهة الاثار السلبية الناجمة عن تدني نسب مياه دجلة والفرات والتي من ابرزها تلوث المياه والذي ينعكس بشكل مباشر على صحة الانسان والبيئة بشكل عام .

ثالثاً : الضمانات القضائية

إنّ الاقرار بحق الانسان في الامن المائي في الدستور يُمثل ضمانة مهمة واساسية لتمكين الافراد كافة من المطالبة بحقهم هذا، إلا أنّ اقرار هذا الحق لا بد له من وسيلة فاعلة تُسهل على الافراد المطالبة بحقهم وليس هناك وسيلة افضل من القضاء, في انفاذ القانون وتفسيره وضمان حقوق كل فرد.[٤] ، والقضاء المستقل يُعد ضمانة سامية تهدف الى تحقيق العدالة التي تقوم على مبدأ المساواة, وإنّ الحق في التقاضي يُعد من الحقوق الاصلية للافراد لا يمكن بدونه أنّ يأتمنوا على حقوقهم وأنّ يواجهوا أي ظلم، أو تعسف، أو اعتداء يقع عليهم لذا فهو ضمانة مهمة لحقوق الانسان وسيادة القانون.[٥]

وتعد محكمة العدل الدولية الجهة القضائية التي يمكن اللجوء اليها في حال فشل الوصول الى حل بشان النزاعات الخاصة بالمياه الدولية بشكل سلمي اذ بينت المادة (١/٣٦) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية أنّ اختصاصها يشمل كافة القضايا التي يجلبها اليها الاطراف في أي اتفاقية، أو معاهدة نافذه.[٦]ومن الاتفاقيات المهمة في هذا

---

[١] - ينظر نص المواد (٦٦) و (٢/٦٧) من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

[٢] - منشور في جريدة الوقائع العراقية , العدد: ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥ .

[٣] - ينظر نص المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

[٤] - عمر سعد الله , معجم في القانون الدولي المعاصر ,ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر ,٢٠٠٥ ,ص٣٤٣.

[٥] - كريم يوسف احمد كشاكش , الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة , منشأ المعارف : الاسكندرية ,١٩٨٧, ص٤٦٣-٢٦٥

[٦] - النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية , موقع منظمة الامم المتحدة , متاحة على الرابط -https://www.un.org/ar/about charter. وقت الزيارة ١٠:٣٠ صباحًا في ٢٠٢٣/٨/٦

الشأن هي اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية عام ١٩٩٧ التي اشارت في المادة (١٠/٣٣) أنه عند التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها وفي أي وقت لاحق عرض النزاع على المحكمة الدولية.[١]

وفيما يتعلق بموقف العراق من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاعتراض غير الملاحية نجد الاشارة الى انضمامه اليها بموجب قانون الانضمام الى هذه الاتفاقية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠١.[٢]وتجدر الاشارة ايضا هنا ان اللجوء الى محكمة العدل الدولي يكون بعد استنفاد كافة الطرق لحل النزاع القائم سواء بالاتفاق والطرق الدبلوماسية او التحكيم , وان اللجوء قد يكون في حالات بحسب الاتفاق بين الاطراف المتنازعة وقت قيام النزاع او بمقتضى الاتفاقية قائمة بينهم .

ويقدر تعلق الامر بالطرق فيما يخص نهري دجلة والفرات اللذان يشكلان المصدر الرئيس للمياه نرى أنّ هُناك عجزًا واضحًا من قبل الحكومات العراقية المتعاقبة في طرح هذا الموضوع امام المنظمات الدولية او القضاء الدولي من اجل الضغط على دول المنبع او مجرى النهرين من اجل ضمان حصة العراق المائية منهما , بخاصة في ظل حالة الجفاف التي تشهدها معظم المسطحات المائية ومن اهمها الاهوار التي تمّ ادراجها على لائحة التراث العالمي .

---

[١] - منشور على موقع ((الميزان)) البوابة القانونية القطرية متاح على الرابط : https://www.almeezan.qa. وقت الزيارة ٤:٤٠ صباحاً في ٢٠٢٣/٨/٦ .

[٢] - منشور في جريدة الوقائع العراقية , العدد ٣٨٣٦ في ٢٠٠١/٤/٣٠ , ص٣١٢ .

المبحث الثالث

تحديات الحق في الامن المائي للأفراد

كثيرًا ما تتعرض حقوق الانسان الى تحديات قد يجعل من هذه الحقوق صعبة المنال أو مقيدة وعدم امكانية الافراد من تمكنهم من الانتفاع بها، ومن هذه الحقوق هو حق الافراد في الأمن المائي وتتنوع التحديات التي يتعرض لها الأمن المائي منها ما يكون تحديات سياسية، أو طبيعية، أو غير ذلك من التحديات، وهو ما سيتم بيانه على النحو الاتي :

((المطلب الاول))
التحديات السياسية

اولا : السياسة المائية

بسبب اعتماد العراق على تأمين الاحتياجات المائية على نهري دجلة والفرات اللذان ينبعان من خارج الحدود الاقليمية الخاصة به جعلته أمام نقطة ضعف لارتباط موارده المائية بعدد من الدول أهمها تركيا, لأن القيام بأي مشروع مائي سيكون له أثر سلبي على الأمن المائي العراقي, خاصةٍ بعد جملة المشاريع التي اقامتها تركيا اخرها سد (إليسو) مما يترتب عليه انخفاض كبير جدًا في حصة العراق المائية حاليًا وفي المستقبل[١]، و بسبب رفض تركيا المتواصل لم يتم التوصل الى أي اتفاق يتم بموجبه تحديد واقتسام كميات المياه الواردة الى العراق, ووقوع العراق ضمن مناخ، أو منطقة قليلة الامطار جعله يعتمد على مياه هذين النهرين اللذين يشكلان المصدر الرئيس للمياه مما ينعكس سلباً على أي خطة تنموية في المستقبل مما يترتب عليه تهديد حق الافراد في الامن المائي.[٢]

لذلك: يُلحظ وبسبب قلة الموارد المائية بالنسبة للعراق واعتماده على نهري دجلة والفرات اللذان ينبعان من خارج حدوده الاقليمية, وبسبب سياسات التحكم من قبل دول المنبع كل ذلك يؤدي الى قلة في كميات المياه الداخلة من اجل سد حاجات الافراد والمجتمع بشكل عام، وهذا ما يعرض النظام الصحي، والاقتصادي، والاجتماعي الى عدم الاستقرار ويهدد حياة الافراد بالمجاعة، والفقر، والهجرة من مناطقهم مما يؤدي الى حالة من الصراع على المياه سواءًا كان ذلك خارجياً، أم داخليا وهذا ما ينعكس على واقع الامن المائي للافراد بشكل سلبي ويجعلهم يعيشون حالةً من عدم الاطمئنان والاستقرار.

واتجهت تركيا إلى استعمال مسألة المياه وسيلة لتحقيق اهداف سياسية،أو اقتصادية مثل: قيامها بحبس مياه نهر الفرات بحجة ملئ خزان سد (اتاتورك) مستغلة بذلك الظروف الصعبة التي يعيشها الشعب العراقي من جراء فرض الحصار الاقتصادي عليه وقامت باستغلال ذلك ورقة ضغطٍ بزيادة التعريفة المفروضة على مرور برميل النفط العراقي عبر اراضيها الى ميناء (جيهان) خلافاً للاتفاقية المعمول بها والتي كانت نافذه حتى عام ٢٠٠٧[٣]، واستندت تركيا

---

[١] - وزارة البيئة العراقية , توقعات حالة البيئة العراقية , التقرير الاول ,٢٠١٣ ,ص٣٩ .

[٢] - شهاب محسن مياس , العراق والاستراتيجية المائية , ط١, مطبعة ايلاف : بغداد,٢٠١٣, ص٥٧.

[٣] - حامد عبيد حداد , دور تركيا في ازمة المياه في الشرق الاوسط , مركز الدراسات الدولية : جامعة بغداد : العدد (١١٧) , ٢٠١٦، ص٤١ .

الى مبدأ السيادة المطلقة لدولة المجرى المائي في كل التصرفات وكيفما تشاء فيما يتعلق بالجزء الذي يقع ضمن اراضيها وبالتالي ترى نفسها متفضلة على العراق فيما يصله من مياه وقد تلجأ الى مسألة المقابل المادي في مقابل ما ستطلقه من مياه الى العراق.[١]

وترى تركيا بان المياه هي احد مصادر القوة التي تمتلكها ولذلك تسعى عن طريق تطبيق سياسة مائية خاصة بها للوصول الى اهداف اقتصادية كبيرة من خلال الاستحواذ على كميات كبيرة من مياه نهر دجلة والفرات والعمل على مقايضتها بالنفط , وتسعى إلى أنْ تجعل من نفسها سلة الغذاء في المنطقة، وهذا الهدف يتطلب زيادة في مساحتها الزراعية والذي يتطلب بطبيعة الحال زيادة في كميات المياه المطلوبة لتحقيق ذلك, وهذا ما ينعكس سلباً على واقع كميات المياه الداخلة الى العراق وبالتالي تهديد الأمن المائي العراقي.[٢]

ثانيًا: سوء الادارة والتخطيط

يُعدّ الضعف في ادارة موارد المياه عاملًا رئيسًا وجزءًا مهمًا في مشكلة توفير الامن المائي للأفراد؛ لأنَّ الضعف وسوء الادارة سيؤديان حتمًا الى عدم استعمال وسائل الري العلمية الحديثة التي تحول دون اهدار كميات كبيرة من الماء والابقاء على وسائل الري القديمة.[٣] لذا فأن عدم كفاية المؤسسات والادارات المعنية بالمياه , و انعدام التنسيق و سوء الترتيب بين هذه المؤسسات وصنّاع القرار وكذلك الضعف في كميات المعلومات في هذا المجال بين الدول في أعالي أو منابع الانهار وبين الدول التي تقع في اسفل مجاري الانهار فيما يتعلق بالبيانات والمعطيات والقياسات الدقيقة للمياه المشتركة والفشل في كثير من الاوقات في وضع اتفاقيات ضامنة لحقوق كل الاطراف في نهري دجلة والفرات, كل ذلك يُسهم في عدم الاستقرار في حصة كل بلد من مياه هذه الانهار وبالأخص العراق مما له انعكاس وتأثير سلبي على واقع الامن المائي.[٤]

ويمكن القول ايضًا إن قلة الكوادر المتخصصة الفنية والادارية ذات الكفاءة العالية والجيدة التي تتولى مهمة ادارة الموارد المائية وعدم توافر التقنية العلمية في هذا المجال كان له من الاثار السلبية على واقع الامن المائي للأفراد , كذلك عدم وعي وادراك الافراد لأهمية المياه خاصة في ظل التحديات التي يعيشها المجتمع تسهم ايضا في اتساع الفجوة بين المؤسسات المائية وبين القدرة على تقنية استعمال المياه بالشكل الافضل وقد يمكن أضافته ضمن الاسباب التي تؤدي الى عدم الاستقرار في الامن المائي للأفراد .

---

[١] - شاكرعبد العزيز المخزومي, في طريق العطش , ازمة المياه في العراق وبعض الدول العربية , ط١,دار دور الاردنية للنشر والتوزيع : الاردن , ٢٠١١ , ص ٦٩ .

[٢] - حامد عبيد حداد (السياسة المائية التركية وانعكاساتها على مستقبل الزراعة في العراق) , مجلة الامتنان كلية التربية ابن رشد : جامعة بغداد , العدد :٧٧ , ٢٠٠٨, ص٧٩٤.

[٣] - محمد علي موسى وثائر محمود رشيد, ((الابعاد الاقتصادية الاستراتيجية او المياه في ضوء تحديات ازمة المياه وانعكاسها على اقتصاد العراق)) , مجلة الجامعة المستنصرية , العدد : ٤٥ , ٢٠١٤,ص٣٠

[٤] - حسين جبر عبد الله ((دراسة في السياسات الاقتصادية الحديثة لرفع كفاءة وترشيد استخدام المياه في المنطقة)) مجلة ايمان ميسان : جامعة ميسان ,م٣, العدد :٥,٢٠٠٦, ص٦٠

((المطلب الثاني))

التحديات الطبيعية للأمن المائي

يتأثر الامن المائي بالتغييرات والظواهر التي تحدث في الطبيعة، أو بفعل الانسان بشكل مباشر أو غير مباشر بحسب الظاهرة على اعتبار ان الماء هو من عناصر الطبيعة التي سخرها الله سبحانه وتعالى للإنسان فمن الطبيعي أن يتأثر بالتغيرات التي تحدثها مثل: التغيرات المناخية، أو الزيادة في السكان الى غير ذلك من التحديات وهو ما سيتم بيانه:

اولاً : التغيرات في المناخ

تُعد التغيرات في المُناخ مثل :انحسار الامطار، وظاهرة التصحر، والجفاف، والاحتباس الحراري تحدياً رئيسًا ومؤثرًا في امكانية تأمين الامن المائي للأفراد في العراق, لأنها في كثير من الاحيان تتسبب في عدم الاستقرار والانتظام في إيصال الامدادات الكافية من المياه لنهري دجلة والفرات المصدر الرئيس للمياه, كذلك التأثير على واقع الاهوار التي تعد مصدراً غذائياً مهمًا لعدد كبير من الافراد. كما وتؤدي هذه التغيرات إلى تراجع في المياه الجوفية والارتفاع الكبير في درجات الحرارة كل ذلك يؤدي الى ارتفاع معدلات التبخر ونقصان كبير في وصول الكميات الكافية من المياه للأنهار, مما ينعكس سلباً على واقع الامن المائي للأفراد[١]

عليه : يُلحظ إنّ التغييرات المناخية لها أثار وانعكاسات كبيرة على واقع المياه وتشكل مجالاً ضاغطاً على امكانية توفير الامن المائي للأفراد, وما زاد من الاثار السلبية عليه هو عدم امكانية التحكم في مياه نهري دجلة والفرات من قبل العراق لوقوع منابعها خارج حدوده الاقليمية مع غياب الاتفاقيات المائية الواضحة بينه وبين دول المنبع , مما أسهم في زيادة الاثار السلبية على واقع الأمن المائي في العراق .

ومن ظواهر التغير المناخي هو ظاهرة الاحتباس التي باتت من اهم الظواهر التي تؤثر على واقع الامن المائي العراقي هذه الظاهرة التي من ابرز اسبابها هو سلوكيات البشر غير المقننة وغير المدروسة في زيادة معدلات حرق الوقود والتقليص الواضح للمساحات الخضراء، فضلًا عن الكثير من الانشطة الصناعية التي تُسهم في زيادة الانبعاثات الغازية المؤثرة في طبقات الجو والغلاف الجوي للأرض، والاخلال بالتوازن الطبيعي بين معدلات خروج الحرارة الى محيط الكرة الارضية ودخولها الامر الذي أدى الى تغيير واضح في معدلات سقوط الامطار وارتفاع درجات الحرارة وزيادة التبخر, كل هذا سيؤدي الى تفاقم مشكلة الشُحة في المياه خاصة في المناطق الجافة وشبه الجافة والتي يكون العراق جزءًا منها.[٢]

ثانياً: زيادة معدلات النمو السكاني

---

[١] - شهاب حسن باسل الاميري , مصدر سابق , ص١٦ .

[٢] - شاكر عبد العزيز المخزومي , مصدر سابق , ص١٩ .

من التحديات الاخرى التي تواجه الأمن المائي في العراق ارتفاع معدلات النمو السكاني بشكل لا يتناسب مع السيناريوهات القادمة لموضوع تأمين المياه بما يلبي احتياجات الافراد بخاصة إذا ما علمنا إنه لا تزال الكثير من مجالات الزراعة تعتمد على طرق الري القديمة التي تُشكل نسبة استهلاك كبيرة وبالتالي هدر جزء كبير من المياه نتيجة تصريفها بعد الانتهاء من عمليات الري, فضلاً عن ارتفاع متطلبات الصناعة والمستهلكين وعلى وجه الخصوص في المناطق الحضرية.[١]

لذا: فإنَّ الزيادة في معدلات النمو السكاني في العراق تسير بوتيرة عالية وبالشكل الذي يؤدي الى تصاعد اعداد السكان خلال فترات زمنية قصيرة لا يكفي معها تنظيم خطط لتنمية الموارد الطبيعية بخاصة موارد المياه مما يعني استعمال واستنزاف معدلات عالية منها, على عكس الدول المتقدمة التي تكون فيها معدلات النمو السكاني بنسب قليلة ومنخفضة وعلى فترات زمنية متباعدة وطويلة تستطيع الدولة خلالها من تنظيم الخطط اللازمة لتنمية مواردها المائية في مستويات تتناسب مع مستويات النمو السكاني مما يجعل من الضغط السكاني عاملاً سلبيًا على واقع الامن المائي[٢]

عليه :فإن على الدولة أنْ تعمد الى اتباع اساليب الري الحديثة المتمثلة بمنظومات الري بالرش والتنقيط, وتطوير وسائل ونظم توزيع المياه, ورفع مستوى الوعي في مجال المياه عن طريق وسائل الاعلام؛ لأنه المواطن مازال يظنّ أنّ الماء سلعة حرة مثل الهواء وليس له حدود وضوابط عند استعمالها وعلى العراق استغلال البعض من عناصر القوة التي يمتلكها في اعادة النظر في مصالحة المشتركة مع بقية الدول خاصة تركيا في مجال المياه وتوظيف هذه العناصر من اجل حماية الامن المائي وتتمثل هذه العناصر بالاتي :

١- سوق العراق

يجب أنْ ترتبط سياسة العراق التجارية للوصول إلى الاهداف الاستراتيجية لتحقيق منافع ومكاسب مع كل دولة لها مصالح استراتيجية مع العراق ومنها (تركيا) فليس هناك جدوى من اغراق الاسواق المحلية بالسلع والبضائع التركية أو الصينية، أو الايرانية وغيرها من الدول من دون تحقيق اهداف استراتيجية بعيدة من وراء هذه التجارة، وإن منح الجانب التركي نسبة عالية من التجارة كان لابد أنْ يُستغل في تغيير وتعديل وجهة نظر الجانب التركي في السياسية المائية مع العراق بخصوص نهر دجلة والفرات والحقوق المائية المترتبة على ذلك.[٣]

٢- الثروة النفطية

---

[١] - البرنامج الانمائي للامم المتحدة , تقرير التنمية البشرية عام ٢٠٠٦ , ص١٤, منشور على موقع الامم المتحدة متاح على الرابط : https://www.un.org- وقت الزيارة ٦:٣٠ مساءً في ٢٠٢٣/٨/٧

[٢] - عبد الغفور الاطربجي ومهيب كامل فليح الراوي (السكان في العراق لغاية ٢٠٣٥) مجلة المخطط والتنمية : جامعة بغداد , العدد :٣٥ , ٢٠١٢ , ص ١٦٠

[٣] - حبيب فارس عبد الله ((المياه في العراق بين العامل المناخي والموقع الجغرافي)) مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية : العدد:٤١ , ٢٠١٣ , ص ٢٢١ .

كثيرًا ما يكون للنفط دورٌ مهمً وحاسمٌ في حل الكثير من المشاكل ومنها مشكلة المياه العالقة بين العراق والجانب التركي؛ لأنّ (تركيا) لا تنتج منه سوى جزءً ضئيل من احتياجاتها الفعلية قد لا يتجاوز ١٦٪ من احتياجاتها الفعلية التي تستورد منها ٨٤٪ من الخارج وان اقرب دولة لها هو العراق بسبب نوعية النفط وقربه الجغرافي وتكاليف ايصاله المنخفضة , وقد عمدت الى ذلك عن طريق انبوب نقل من محافظة كركوك الى ميناء جيهان التركي وهو ما يوفر لها سد حاجتها المحلية النفطية الذي تحتاجه للاستهلاك, فضلاً عن المردود بالفوائد الاقتصادية التي تتمثل بالعوائد المتحققة عن مرور النفط الخام عبر اراضيها[١]، لذلك على العراق أن يستغل هذه الثروة في تحقيق اهداف استراتيجية في مجال الأمن المائي.

٣- موقع العراق الجغرافي

يقع العراق في موقع جغرافي مهم واستراتيجي يمتاز بأهمية اقتصادية كبيرة اذ يقع في قلب الاقليم الذي يسمى (الشرق الاوسط) الذي يعد نقطة ارتكاز مهمة تربط دول الشرق المتمثلة بـ (بلاد الشام وشهبة الجزيرة العربية) وبين دول الغرب مثل تركيا وما جاورها من بقية الدول.[٢]كذلك فإن موقع تركيا مهم ايضاً من الناحية الاقتصادية والسياسية, اذ يُمثل حلقة وصل بين دول الغرب والشرق وإنّ هذه الاهمية لموقع تركيا لا يُمكن أنْ تكتمل الا عن طريق الموقع الجغرافي للعراق الذي يُعد بالتالي حلقة الوصل التي تربط تركيا ودول الخليج العربي التي تتطلع أن يكون لها دور اقتصادي وتجاري مهم معها. [٣]

---

[١] - علي ياسين عبد الله ((التوجهات الحديثة في الاستراتيجية بين العراق وسوريا وتركيا)) , مجلة ديالى للبحوث الانسانية : جامعة ديالى , العدد:٣٨, ٢٠٠٩ ,ص ٤٣٩ .

[٢] - سلمان خيري محمد ونزهان حمود نصيف , ((اهمية العراق الجيوستراتيجية بالنسبة لدول الجوار الاسلامي (تركيا وايران) في العصر الحديث)),مجلة سر من رأى : جامعة سامراء, مجلة ٧ ,العدد: ٢٧ ,٢٠١١,ص٣٦

[٣] - حبيب فارس عبدالله , مصدر سابق , ص٢٢٢ .

الخاتمة

الاستنتاجات

إنّ مفهوم الأمن المائي لا يشتمل على المفهوم الشائع للأمن الذي ينطوي على استعمال القوة وإنما شامل لجوانب أخرى تتعلق بتوفير وتأمين احتياجات الأفراد في المياه للحفاظ على حقهم في الحياة، وتأمين مصادر المياه و مواردها وحمايتها ضد أي انتهاك أو تهديد وفي مختلف الظروف.
الأمن المائي يعني حق الافراد في الحصول على الكميات الكافية من المياه الصالحة للشرب والاستعمالات الأخرى بالشكل الذي يتناسب مع احتياجاته بما يضمن له العيش بمستوى يحفظ كرامته الانسانية.
هُناك علاقة واضحة بين الأمن المائي وبقية مفاهيم الأمن الاخرى مثل: الأمن الغذائي والامن القومي أي علاقة مؤثر ومتأثر .
عدم وجود نصوص صريحة وواضحة في التشريعات الدولية التي تناولتها الدراسة تشير الى استقلالية حق الافراد في الامن المائي بشكلٍ مستقل عن بقية حقوق الانسان الاخرى التي وردة بنصوص صريحة
هناك موقف غير واضح وغير مسّوغ من الجانب التركي في التوصل الى اتفاق واضح وصريح بخصوص الالتزام بتأمين حصة العراق المائية.
ان القوانين والاحكام التي تتعلق بحق الانسان في المياه وضمان حماية الأمن المائي له الواردة في المعاهدات الدولية أو الاقليمية في هذا المجال لم تكن صريحة أو حاسمة بما يكفي وانما جاءت ضعيفة وغامضة مما يجعله عرضة للتأويل والتفسير بما يؤثر سلبًا على واقع الأمن المائي.

التوصيات

أولًا- نوصي الحكومة العراقية التوجّه إلى القضاء الدولي من اجل الوصول الى حلول نهائية لمشكلة المياه المشتركة مع بقية الدول بخاصة الجانب التركي.

ثانيًا- نوصي الدولة العراقية بانتهاج سياسة جديدة وتغيير السياسة الحالية المتبعة مع دول المنبع في المجال الاقتصادي وجعل ضمانة حماية الأمن المائي العراقي هدفًا استراتيجيًا في مقدمة اهداف السياسة الاقتصادية الحالية.

ثالثًا- نوصي وزارة الموارد المائية العراقية والجهات المعنية بهذا الجانب العمل على اقامة السدود على نهري دجلة والفرات لغرض ضمان الأمن المائي للأفراد خاصة في الظروف الاستثنائية الطارئة

رابعًا- نوصي بتشكيل لجنة من السلطة التشريعية العراقية(مجلس النواب) يتألف اعضائها من الاساتذة والخبراء في القانون الدولي ومجال الموارد المائية تقوم بمتابعة ومراقبة واقع الأمن المائي من اجل ايجاد الحلول المناسبة والتنسيق مع الجانب التركي وبقية الدول المتشاركة في مصادر المياه من أجل ضمان توفير الأمن المائي للأفراد.

خامسًا- نوصي بتوجه الاعلام الحكومي نحو الترغيب في استعمال طرق الري الحديثة وترك العمل بالطرق القديمة التي تسُهم في هدر كميات كبيرة من المياه ودعم وتوفير الاليات والمكائن اللازمة للطرق الحديثة للري.

سادسًا- توجه الحكومة العراقية الى مجلس الأمن الدولي ودعوته للوقوف على الاثار السلبية المترتبة على الانتهاكات التركية وغيرها من الدول في مجال المياه المشتركة على اعتبار أن المشاكل والنزاعات المائية التي قد تحصل من شأنها أن تُهدد السلم والأمن الدوليين.

سابعًا- دعوة المجتمع الدولي لتقوية قواعد القانون الدولي في مجال حق الانسان في الأمن المائي؛ لعدم كفاية القواعد الحالية لتنظيم هذا الموضوع واعتباره حقًا مستقلًا لا تابعًا لحقوق أُخرى ضمنًا، وتضمين هذا الحق في المعاهدات المعقودة، أو التي ستُعقد بنصٍ صريح وواضح وملزم تكون أكثر تنظيمًا وتفصيلًا لهذا الحق.

((المصادر))

أولاً: الكتب

١. فؤاد قاسم الامير, الموازنة المائية في العراق وازمة المياه في العالم , دار ورد الاردنية للنشر : الاردن ,٢٠١١
٢. ابراهيم سبعاوي , الامن الجماعي العربي دراسة في القانون الدولي , دار الحرية للطباعة : بغداد , ١٩٨٣.
٣. احسن بلعبد سالم الفيتوري , ازمة المياه وانعكاساتها في العلاقات الولية المعاصرة , المكتب العربي الحديث : الاسكندرية ,٢٠١٠
٤. احمد ابراهيم محمود, اشكاليات الامن المائي في حوض النيل , مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية : القاهرة ,٢٠١١.
٥. باسم محمد الطوبسي, الادراك السياسي لمصادر تهديد الامن القومي العربي, دار سندباد للنشر : عمان ,١٩٩٧.
٦. حنوش علي, مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل المشكلة والحلول , ط١,دار الكنوز الحديثة في العراق ,٢٠٠٠
٧. خالد بن سلطان بن عبد العزيز , مقاتل من الصحراء وحقائق ورؤيا مستقبلية , دار الساقي للنشر والتوزيع: بيروت ,١٩٩٦
٨. خالد محمد عبد الحليم, حقوق سوريا والعراق دولتي المصب مع تركيا دولة المنبع, مركز دراسات المستقبل: جامعة اسيوط:مصر,١٩٩٨.
٩. سابق أحفيضه , تطورات الامن الانساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة , المركز الديمقراطي العربي , المانيا ,٢٠٢١
١٠. سعاد شلبي واحمد حجاج ،"رؤية مستقبلية للسياسة المائية المصرية في ضوء التحديات الراهنة" , مركز شركاء التنمية للاستشارات , مصر ,٢٠١٣.
١١. شاكر عبد العزيز المخزومي, في طريق العطش , ازمة المياه في العراق وبعض الدول العربية , ط١,دار دور الاردنية للنشر والتوزيع : الاردن , ٢٠١١.
١٢. عادل رفيق , النص الكامل لمعاهدة لوزان ١٩٢٣ , المعهد المصري للدراسات : القاهرة ,٢٠٢٠.
١٣. عفاف محمد الباز , الترابط بين الامن القومي العربي والمصالح القومية الاوربية ، معهد البحوث والدراسات العربية : القاهرة ,١٩٧٩.
١٤. علي عباس مراد, مشكلات الامن القومي , مركز الامارات للدراسات الاستراتيجية : ابو ظبي ,٢٠٠٥,
١٥. عمر سعد الله , معجم في القانون الدولي المعاصر ,ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر ,٢٠٠٥
١٦. فريدة حموم . ((الامن الانساني مدخل جديد في الدراسات الامنية)) رسالة ماجستير , مقدمة الى كلية العلوم السياسية : جامعة الجزائر,٢٠٠٤
١٧. كريم يوسف احمد كشاكش , الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة , منشأ المعارف : الاسكندرية ,١٩٨٧
١٨. محمد شوقي الفنجري , ازمة المياه المشكلة والحل من منظور اسلامي , مجمع البحوث الاسلامية الازهر : القاهرة ،٢٠١١.
١٩. محمد عبد الغني سعودي , الجغرافية السياسية المعاصرة , المكتبة الانكلو مصرية : القاهرة ,٢٠٠٣, ص٥٠.
٢٠. محمد كاظم المشهداني, القانون الدستوري الدولة – الحكومة الدستورية , مؤسسة الثقافة الجامعية :الاسكندرية ,٢٠١١,ص ٢٣٥
٢١. منذر خدام , الامن المائي العربي الواقع والتحديات ,ط٢, مركز دراسة الوحدة العربية : بيروت ، ٢٠٠٣ .

ثانيا: الرسائل والأطاريح

١. بيان العساف, ((انعكاسات الامن المائي العربي على الامن القومي العربي)) اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم السياسية : جامعة الجزائر ,٢٠٠٥
٢. سُهيلة بالخير ((دور الضوابط الاخلاقية في تحقيق الامن الغذائي في الاسلام)) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية والانسانية , جامعة الشهيد حمة الخضر : الجزائر ,٢٠١٥
٣. سلامي عثمان , ((الامن المائي ومخاوف المستقبل في الجزائر ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق , جامعة محمد بوضياف – المسلية : الجزائر , ٢٠١٨

ثالثًا: البحوث العلمية والتقارير

١. سلمان خيري محمد ونزهان حمود نصيف , ((اهمية العراق الجيوستراتيجية بالنسبة لدول الجوار الاسلامي (تركيا وايران) في العصر الحديث)),مجلة سر من رأى : جامعة سامراء, مجلة ٧ ,العدد: ٢٧ ,٢٠١١
٢. علي ياسين عبد الله ((التوجهات الحديثة في الاستراتيجية بين العراق وسوريا وتركيا)) , مجلة ديالى للبحوث الانسانية : جامعة ديالى , العدد:٣٨, ٢٠٠٩
٣. حبيب فارس عبد الله ((المياه في العراق بين العامل المناخي والموقع الجغرافي)) مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية : العدد:٤١ , ٢٠١٣.
٤. عبد الغفور الاطربجي ومهيب كامل فليح الراوي (السكان في العراق لغاية ٢٠٣٥) مجلة المخطط والتنمية : جامعة بغداد , العدد :٣٥ , ٢٠١٢
٥. حسين جبر عبد الله ((دراسة في السياسات الاقتصادية الحديثة لرفع كفاءة وترشيد استخدام المياه في المنطقة)) مجلة ايمان ميسان : جامعة ميسان ,م٣, العدد :٥، ٢٠٠٦
٦. حامد عبيد حداد (السياسة المائية التركية وانعكاساتها على مستقبل الزراعة في العراق) , مجلة الامتنان كلية التربية ابن رشد : جامعة بغداد , العدد :٧٧ , ٢٠٠٨
٧. حمد علي موسى وثائر محمود رشيد, ((الابعاد الاقتصادية الاستراتيجية او المياه في ضوء تحديات ازمة المياه وانعكاسها على اقتصاد العراق)) , مجلة الجامعة المستنصرية , العدد : ٤٥ , ٢٠١٤
٨. شهاب محسن مياس , العراق والاستراتيجية المائية , ط١, مطبعة ايلاف : بغداد,٢٠١٣, ص٥٧.
٩. حامد عبيد حداد , دور تركيا في ازمة المياه في الشرق الاوسط , مركز الدراسات الدولية : جامعة بغداد : العدد (١١٧) , ٢٠١٦
١٠. وزارة البيئة العراقية , توقعات حالة البيئة العراقية , التقرير الاول ,٢٠١٣.
١١. حمد جمال باروت ((تحدي الامن الغذائي رؤية مشروع سورية ٢٠٢٥)) ,مجلة البحوث الاقتصادية العربية : سوريا العدد :٤٣ , ٢٠٠٨
١٢. الصديّق الطيب امين ,((المفاهيم الامنية في مجال الامن الغذائي , مركز الدراسات والبحوث :جامعة نايف العربية للعلوم الامنية : الرياض ,٢٠٠٨
١٣. مثنى فاضل علي و علياء حسين سلمان ((دراسة جغرافية لعدد من مؤشرات الطبيعة البشرية المؤشر في الامن الغذائي في العراق)) مجلة البحوث الجغرافية , العدد:١٩ , كلية التربية للبنات : جامعة الكوفة . ٢٠١٤

١٤.ابراهيم احمد سعيد ((تحديات الامن المائي العربي)) مجلة جامعة دمشق , العدد :١ , ٢٠١٥

رابعًا: الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)
٢. دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ المعدل
٣. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤

خامسًا: القوانين والأنظمة

١- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
٢- قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.
٣- قانون وزارة الموارد المائية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨.

سادسًا: الاتفاقيات:

١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦
٢. اولا : الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨
٣. لعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لسنة ١٩٦٦
٤. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة .
٥. اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩
٦. معاهدة لوزان عام ١٩٢٣
٧. معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا عام ١٩٤٦
٨. الاتفاقية السورية التركية عام ١٩٨٧

سابعًا: المواقع الاليكترونية:

١. البرنامج الانمائي للأمم المتحدة , تقرير التنمية البشرية عام ٢٠٠٦ , ص١٤, منشور على موقع الامم المتحدة متاح على الرابطhttps://www.un.org :
٢. النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية , موقع منظمة الامم المتحدة , متاحة على الرابط https://www.un.org/ar/about-charter.
٣. https://www.constityteproject.دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦
٤. دستور جمهورية مصرhttp//www.constituteproject.org
٥. موقع جامعة مينيسوتا : مكتبة الحقوق http:llhrlibrary.umu.edularab/bo22.html

References

Books

Al-Amir, F. Q. (2011). Water Balance in Iraq and the World Water Crisis. Dar Ward Jordan for Publishing: Jordan.

Al-Baz, A. M. (1979). The Link Between Arab National Security and European National Interests. Institute of Arab Research and Studies: Cairo.

Al-Makhdoumi, S. A. (2011). On the Path of Thirst: The Water Crisis in Iraq and Some Arab Countries. First Edition, Dar Dur Al-Jordan for Publishing and Distribution: Jordan.

Al-Mashhadani, M. K. (2011). Constitutional Law: The Constitutional State - The Constitutional Government. University Culture Foundation: Alexandria.

Ali, H. (2000). Present Problems and Future Choices: Issues and Solutions. Modern Treasures Publishing House in Iraq: First Edition.

Bin Sultan Bin Abdulaziz Al Saud, K. (1996). A Fighter from the Desert and Realities and Future Visions. Dar Al-Saqi for Publishing and Distribution: Beirut.

Hamoum, F. (2004). "Human Security: A New Approach in Security Studies." Master's Thesis, Faculty of Political Science: University of Algiers.

Khadam, M. (2003). Arab Water Security: Reality and Challenges. Second Edition, Center for the Study of Arab Unity: Beirut.

Mahmoud, A. I. (2011). Challenges of Water Security in the Nile Basin. Al-Ahram Center for Political and Strategic Studies: Cairo.

Musa, M. A., & Rashid, T. M. (2014). "Strategic Economic Dimensions or Water in Light of the Challenges of the Water Crisis and Its Impact on the Iraqi Economy." Mustansiriya University Journal, 45.

Murad, A. A. (2005). "Reflections of Arab Water Security on Arab National Security." Doctoral Thesis, Faculty of Political Science: University of Algiers.

Osman, S. (2018). "Water Security and Future Concerns in Algeria." Master's Thesis, Faculty of Law, University of Mohamed Boudiaf - M'sila: Algeria.

Saadullah, O. (2005). Glossary in Modern International Law. University Publications Office: Algeria.

Sabawi, I. (1983). Arab Collective Security: A Study in International Law. Dar Al-Hurriya for Printing: Baghdad.

Salem Al-Faitouri, A. B. (2010). Water Crisis and Its Implications on Contemporary International Relations. Modern Arab Office: Alexandria.

Shalaby, S., & Hegazy, A. (2013). "A Futuristic Vision of Egyptian Water Policy in Light of Current Challenges." Partners in Development Consultancy Center: Egypt.

Saeed, I. A. (2015). "Challenges of Arab Water Security." Damascus University Journal, 1.

Saud, M. A. (2003). Contemporary Political Geography. Anglo-Egyptian Library: Cairo.

Sabawi, I. (1983). Arab Collective Security: A Study in International Law. Dar Al-Hurriya for Printing: Baghdad.

Sabawi, I. (1983). Arab Collective Security: A Study in International Law. Dar Al-Hurriya for Printing: Baghdad.

Sabawi, I. (1983). Arab Collective Security: A Study in International Law. Dar Al-Hurriya for Printing: Baghdad.

Theses and Dissertations

Al-Asaf, B. (2005). "Reflections of Arab Water Security on Arab National Security." Doctoral Thesis, Faculty of Political Science: University of Algiers.

Belkhir, S. (2015). "The Role of Ethical Controls in Achieving Food Security in Islam." Master's Thesis, Faculty of Social and Human Sciences, University of Cheikh Hama Boukhalfa: Algeria.

Murad, A. A. (2005). "Reflections of Arab Water Security on Arab National Security." Doctoral Thesis, Faculty of Political Science: University of Algiers.

Scientific Research and Reports

Abdullah, H. F. (2013). "Water in Iraq Between Climate Factor and Geographic Location." Al-Mustansiriya Journal for Arab and International Studies, 41.

Abdulah, H. J. (2006). "A Study in Modern Economic Policies to Improve Efficiency and Rationalize Water Use in the Region." Iman Maysan Journal: University of Maysan, 3, 5.

Barout, H. J. (2008). "The Challenge of Food Security: A Vision for Syria 2025." Journal of Arab Economic Research: Syria, 43.

Haddad, H. O. (2008). "Turkish Water Policy and Its Impact on the Future of Agriculture in Iraq." Journal of Al-Imtinaan: College of Education Ibn Rushd: University of Baghdad, 77.

Haddad, H. O. (2016). "The Role of Turkey in the Water Crisis in the Middle East." International Studies Center: University of Baghdad, 117.

Haddad, H. O. (2013). "Water in Iraq Between the Climate Factor and Geographic Location." Al-Mustansiriya Journal for Arab and International Studies, 41.

Khairi, S. M., & Naseef, N. H. (2014). "A Geographical Study of Several Indicators of Human Nature Indicators in Food Security in Iraq." Journal of Geographical Research, 19, College of Education for Girls: University of Kufa.

Ministry of Environment of Iraq. (2013). "Expectations of the Iraqi Environment: The First Report."

Musa, M. A., & Rashid, T. M. (2014). "The Economic Strategic Dimensions of Water in Light of the Challenges of the Water Crisis and Its Impact on the Iraqi Economy." Al-Mustansiriya University Journal, 45.

Osman, S. (2018). "Water Security and Future Concerns in Algeria." Master's Thesis, Faculty of Law, University of Mohamed Boudiaf - M'sila: Algeria.

Saeed, I. A. (2015). "Challenges of Arab Water Security." Damascus University Journal, 1.

Saleh, O. (2005). "Human Security Developments in the Light of Contemporary Global Challenges." Arab Democratic Center: Germany, 90.

Constitutions

Constitution of the Arab Republic of Egypt (2014).

Constitution of the Republic of Iraq (2005).

Constitution of South Africa (1996).

Laws and Regulations

Iraqi Law No. 27 of 2009 on the Protection and Improvement of the Iraqi Environment.

Iraqi Law No. 89 of 1981 Amended on Public Health.

Iraqi Law No. 50 of 2008 on the Ministry of Water Resources.

International Agreements

International Covenant on Civil and Political Rights (1966).

International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (1966).

Lausanne Treaty (1923).

Syria-Turkey Agreement (1987).

Treaty of Friendship and Good Neighborliness between Iraq and Turkey (1946).

United Nations Universal Declaration of Human Rights (1948).

United Nations Convention on the Rights of the Child (1989).

Websites

[Constitute Project](https://www.constituteproject.org) - Constitutions of South Africa and Egypt.

[Human Rights Library](http://hrlibrary.umn.edu/arab/bo22.html) - University of Minnesota Law Library.

[United Nations](https://www.un.org) - United Nations Development Programme Report (2006) and Charter of the International Court of Justice.